

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 31 من 491 | كتاب

الطهارة | باب التيمم | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث عشر - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج - [00:00:24](#)

شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في باب التيمم ومن وجد ماء يكفي بعض طهره - [00:00:44](#)

تيمم بعد استعماله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. سبق في اول الباب ان من شروط صحة التيمم - [00:01:03](#)

عدم وجود الماء. نعم او العجز عن استعماله فاذا كان عادما للماء بالكلية فانه يتيمم بدلا من الطهارة بالماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي هذا يقول المؤلف رحمه الله - [00:01:22](#)

اذا وجد ماء يكفي بعض طهارته يعني ان عنده ماء لكنه لا يكفي لكل الطهارة وانما يكفي في بعضها. نعم فانه يستعمل هذا الماء ثم يتيمم عن الباقي يستعملها هذا الماء - [00:01:52](#)

فيما يأتي عليه من اعضائه او من جسمه اذا كان للاغتسال وما بقي من الاعضاء او من الجسم فانه يتيمم عنه فيكون يجمع بين الطهارة بالماء والطهارة ويكملها بالطهارة بالتيمم لانه يصدق عليه انه عادم - [00:02:19](#)

للماء اذا استنفذ ما معه في فان كان الطهارة من حدث اصغر فانه يستعمل هذا الماء في وجهه بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وكذلك ان اتسع لغسل اليدين فانه يغسلهما ثم ما بقي من اعضائه يتيمم عنه - [00:02:47](#)

بالتراب وان كانت الطهارة طهارة كبرى الاغتسال فانه ايضا يستعمل هذا الماء الموجود استعمله في ما يستطيع من اعضاء وضوئه ويتيمم عن باقي الوضوء وعن الاغتسال بالتراب نعم قال ومن جرح تيمم له وغسل الباقي - [00:03:28](#)

اذا اصاب الانسان جراحه في بدنه وهو يريد الاغتسال من الجنابة او اصابه جراح في احد اعضاء وضوئه وهو يريد الوضوء فانه فانه يغسل الصحيح من بدنه او من اعضاء الوضوء - [00:04:03](#)

ويتيمم عن الجريح يتيمم عن الجريح لانه معذور في تجنيبه الماء اذا كان هذا الجرح يتضرر بالماء فانه يجنبه الماء ويتيمم بدلا عن غسله احسن الله اليكم قال ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة - [00:04:32](#)

فان نسي قدرته عليه وتيمم عاد سبق انه لا يجوز التيمم الا اذا عدم الماء ومتى يكون عادما للماء اذا طلبه فلم يجده. نعم لا معه في رحله ولا حول رحله - [00:05:05](#)

وليس هناك من يدل على ماء قريب من حوله فحينئذ يتحقق انه عادم للماء فيعدل الى التيمم واما انه يبدأ بالتيمم بدون ان يبحث عن الماء ماء في رحله او قربه - [00:05:30](#)

او من يدل عليه فهذا يعتبر مفرطا لانه لم يبحث عن الماء والله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء ولا يكون غير واجد للماء الا اذا بذل

الاسباب لتحصيله فلم يحصل عليه. نعم. اما ما دام هناك اسباب - [00:05:57](#)

يمكن ان تحصل له الماء فانه يجب عليه بذلها للحصول على الماء وذلك بان يفتش في رحله هل معه ماء او لا يتأكد او هل يجد ماء قريبا منه من رحله في - [00:06:23](#)

في غدير او نحو ذلك. نعم. او بئر حوله فاذا لم يكن حوله شيء يسأل ربما يكون عند بعض الناس خبرة بماء قريب فيدله عليه. فاذا استنفذ هذه الوسائل ولم يحصل على ماء - [00:06:45](#)

حينئذ يحق له ان يتيمم لانه يكون حينئذ هادما للماء. نعم وان نوى بتيممه احداثا او نجاسة على بدنه تضره ازالته او عدم ما يزيلها او خاف بردا او حبس في مصر فتيمم - [00:07:04](#)

او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد قبل هذا بقيت فقرة قال فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاج. نعم. يعني انه اذا فرط ولم يبذل البحث عن الماء وتيمم مصلى - [00:07:28](#)

ولكن تبين بعد ذلك انه قادر على الماء لكنه اهمل هذه القدرة او انه نسيها نسي هذه الامكانيات وثم تبين له ان الماء حاصل معه او قريبا منه فانه يعيد فانه يتوضأ بالماء - [00:07:52](#)

ويعيد الصلاة لانه حينئذ يكون مفترطا حيث انه لم يبذل الاسباب للحصول على الماء او انه نسي نسي ان معه ماء او حوله او ان حوله ماء نسي والنسيان لا يسقط الواجب - [00:08:19](#)

النسيان لا يسقط الواجب يعني لا يسقط الوضوء عنه ما دام بامكانه ان يتوضأ. نعم. فالنسيان لا يسقط الوضوء عنه فلا بد ان يتوضأ بالماء الموجود ويعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم - [00:08:41](#)

لانا تبينا ان ان تيممه غير صحيح. نعم قال وان نوى بتيممه احداثا او نجاسة على بدنه تضره ازالته؟ اذا نوى بتيممه احداثا بان يكون عليه عدة احداث. نعم. كان يكون بال وتغوط - [00:08:58](#)

وخرج منه ريح او عليه جنابة نعم فهذا عليه احداث متعددة كل حدث منها يوجب الطهارة فاذا نوى رفعها جميعا ارتفعت اذا نوى اذا نوى بتيممه اذا نوى بتيممه رفعها جميعا فانها ترتفع على القول بان التيمم رافع - [00:09:20](#)

ما حدس فانها ترتفع او يكون مبيحا للصلاة ونحوها من العبادات على القول بان التيمم مبيح فقط وليس رافعا. الحاصل انه اذا نوى هذه الاحداث جميعا ارتفعت. ولا يلزمه لكل حدث - [00:09:49](#)

ان يتيمم اما ان نوى واحدة منها فقط فانه لا يرتفع بقيتها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى نعم او نجاسة على بدنه تضره ازالته - [00:10:10](#)

او نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالته. اولا نعلم انه لا بد من ازالة النجاسة عن البدن وعن الثوب وعن البقعة للمصلي. نعم. قوله تعالى وثيابك فطهر عن البدن كذلك - [00:10:33](#)

يجب ازالة النجاسة عن البدن اذا اصابته وازالة النجاسة عن البقعة التي يصلي فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يصب على بول الاعرابي الذي بال في المسجد يصب عليه الماء دل على تطهير البقعة. في - [00:10:56](#)

طلعت ان ذلك امر واجب فاذا لم يكن معه ماء فان التيمم لا يشرع لازالة النجاسة عن الثوب ولا يشرع لازالة النجاسة عن البقعة لان هذا لم يرد وانما الخلاف في - [00:11:18](#)

تيمم عن النجاسة التي على البدن هنا يقول انه يتيمم عنها انه يتيمم عن عنها فاذا نوى بتيممه هذه النجاسة التي لا يقدر على ازالته فان تيممه عنها يكون كافيا - [00:11:43](#)

كانها ازيلت اما ان كان يقدر على الماء عنده ماء لازالة النجاسة فان التيمم عن النجاسة لا يكفي اذا كانت على البدن بل لا بد من غسلها هذا توجيه قوله هنا والصحيح - [00:12:07](#)

انه لا يشرع التيمم عن النجاسة مطلقا. لا النجاسة على البدن ولا في البقعة ولا في الثوب؟ الحمد لله. لان التيمم انما ورد عن الحدث فقط فيصلي والنجاسة عالقة به؟ اذا لم يقدر عليه ازالته وليس عنده ما يزيلها - [00:12:28](#)

فانه يصلي على حسب حاله. الحمد لله. يصلي على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. ان كان يستطيع ان يخلع هذا الثوب او هذا البوش ويصلي بثوب طاهر وجب عليه ذلك. ولا تجي صلاته الا بذلك. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه وهو في الصلاة - [00:12:48](#)

اما علم ان فيهما خبثا فيلزمه ان يزيل الثوب الذي فيه النجاسة. اذا كان عليه ثياب اخرى نعم. تستر عورته اما اذا لم يكن عليه الا هذا الثوب ولا يستطيع - [00:13:09](#)

ولا يستطيع خلعه لانه تبدو عورته لو خلعه فانه يصلي فيه ولو كان به نجاسة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكذلك اذا كانت على بدنه وهو لا يستطيع ازالته بالماء - [00:13:28](#)

فانه يصلي ولو كان على بدنه نجاسة. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:13:47](#)

احسن الله اليكم. او عدم ما يزيلها نعم يعني تيمم عن النجاسة على هذا القول انما يجزي بشرط ان تكون تضره ازالة النجاسة لو صب عليها ماء نعم وغسلها تضره - [00:14:04](#)

او لا لا يضره ازالته لكن ليس عنده ما يغسلها به. فانه يتيمم على هذا القول وهذا في النجاسة التي على البدن خاصة كما سبق. والصحيح انه لا يشرع التيمم عن النجاسة - [00:14:24](#)

لانه لم يرد وانما ورد التيمم عن الحدث نعم. او خاض بردا او حبس في مصر. نعم. من مصوغات التيمم بدل الماء اذا خاف بردا لو استعمل الماء كأن يكون في برية - [00:14:41](#)

وليس عنده ما يسخن به الماء ويخاف على نفسه من البرد فانه يتيمم او كان مريضا يتأثر بالماء لو توطأ او اغتسل به فان ذلك يضاعف عليه المرض فانه يتيمم - [00:15:02](#)

وذلك لان عبد الله هو ذلك لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط اولى مستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فالمرضى الذي لا يستطيع استعمال الماء عاجز عن استعماله. وكذلك الذي يخاف البرد - [00:15:31](#)

الذي لا يمكنه تخفيفه ولا ازالته بالتسخين فانه يتيمم ولو كان الماء عنده وذلك لقصة عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امره على سرية - [00:15:52](#)

طابته اصابه احتلام وكان الجو باردا جدا فتيمم رضي الله عنه صلى باصحابه. رضي الله عنه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم يأمره باعادة الصلاة - [00:16:13](#)

قال له صلى الله عليه وسلم اصليت باصحابك وانت جنب؟ قال نعم تذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يأمره بالاعادة - [00:16:40](#)

ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اما اذا كان يقدر على تسخين الماء وازالة البرودة فانه لا يجوز له ان يتيمم لانه واجد للماء وقادر على استعماله. نعم ما حد الخوف يا شيخ قد يكون بعض الناس ادنى درجات البرد يبيع لنفسه ان يتيمم وبعضهم قد يكلف نفسه شططا - [00:16:57](#)

من الماء البارد ما قد يضره؟ الخوف الذي لا يطاق البرودة التي لا لا تطاق الطاقة فلا لا يطيقها الانسان ولا يتحملها اما اذا كان في حدود الطاقة والمقدرة الا ان فيه شيئا من البرودة فهذا شيء لا يضر - [00:17:23](#)

قد جاء في الحديث ان اسباغ الوضوء في السبرات يعني في البرد. الله اكبر. واسباغ الوضوء في المكاره. يعني في وقت البرد ان ذلك مما يكفر الله به السيئات وهذا فيما يتحمل - [00:17:43](#)

فيما يتحمل فيه مشقة ولكن يتحمل اما اذا بلغ الشيء الى حد الضرر عدم التحمل فانه يعدل الى التيمم. نعم. احسن الله اليكم. قال او حبس في مصر كذلك من الاعذار - [00:17:57](#)

المبيحة للتيمم اذا حبس الانسان في مصر في بلد معلوم ان البلد فيه مياه ولكن هذا محبوس مأسور لا يستطيع ان يتحرك وحبس

عنه الماء لا يصل اليه الماء. هو محبوس عن الماء لا يذهب اليه - [00:18:15](#)

والماء محبوس عنه لا يصل اليه فهذا فهذا يتيمم ويصلي وان كان الماء قريبا منه لانه غير قادر على استعماله وذلك لقوله

تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم. او عدم الماء والتراب - [00:18:34](#)

صلى ولم يعد او كان في مكان حانت فيه الصلاة وليس فيه ماء وليس فيه تراب فهذا يصلي بدون تيمم وبدون وضوء على

حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا - [00:19:00](#)

الا وسعها. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا واجب معجز عنه ولا واجب مع عجز لا

واجب مع عجز فهو عاجز عن القيام بهذا الواجب فيعذر - [00:19:21](#)

لكن لا تسقط عنه الصلاة يصلي على حسب حاله الصلاة لا تسقط بحال عن العاقل وانما يصلي على حسب حاله واستطاعته. قال

صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. فان لم يستطع ومستلقيا ورجلاه -

[00:19:39](#)

الى القبلة فالصلاة لا تسقط بحال ما دام العقل باقيا وهذا امر يجب التنبيه عليه لان بعض الناس في هذا الزمان يرقدون في

المستشفيات. نعم. الايام الطويلة ويتركون الصلاة يقولون اذا خرجنا من المستشفى نقضيها - [00:20:01](#)

لانا ليس علينا ثياب طاهرة لانا مأسورون على هذه الاسرة ما يسمح لنا بالنزول منه ولا نستطيع النزول ثم توطأ ولا احد يجيب لنا

تراب يتيمم ما عندنا تراب ما عندنا ما ما نستطيع - [00:20:24](#)

فيتركون الصلاة او ثيابنا نجسة او على ابداننا نجاسة ولا نستطيع ازلتها هذا غلط كبير. الواجب ان يصلوا. كل صلاة في وقتها. ان

كانوا يستطيعون الطهارة بالماء وجب عليهم ذلك - [00:20:42](#)

ان لم يستطيعوا الطهارة بالماء تيمموا بالتراب. اذا لم يكن عندهم ماء ولا تراب. ولا هناك من يحظر لهم الماء او التراب وخشوا ان

يخرج الوقت فانهم يصلون على حسب حالهم - [00:20:58](#)

ولا يتركون الصلاة. نعم. التيمم فضيلة الشيخ لا يكون الا على تراب. يعني لا يمكن ان يكون على سطح هذا سيأتي ان شاء الله. احسن

الله اليك. قال يجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار. المادة التي يتيمم بها هي التراب - [00:21:15](#)

هي التراب الذي له غبار اما التراب الذي ليس له غبار كالرمل نعم فان هذا لا يتيمم به وذلك لقوله تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد ما

تصاعد على وجه الارض طيبا يعني طاهرا - [00:21:35](#)

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن للتبعيض من التبعية اي من بعض هذا التراب ادل على انه لابد ان يكون هناك غبار يعلق باليد

ويمسح به الوجه والكفان فان لم يكن له غبار - [00:21:57](#)

فانه لا يجزي على المذهب وكذلك المحترق مثل اه اه مدقوق الخزف او مدقوق الفخار او النورة او الاسمنت هذا محرق لا يجوز

التيمم به ولانه غير تراب وانما هو مادة محرقة - [00:22:19](#)

لا يجوز التيمم بها ولو كان لها غبار على هذا فيشترط في المادة التي يتيمم بها ان تكون ترابا. وان يكون هذا التراب له غبار يعلق

باليد وان يكون هذا التراب طهورا - [00:22:46](#)

لقوله صعيدا طيبا اي طهورا هذه الشروط التي يجب توفرها في مادة في المادة التي يتيمم بها وان يكون غير غير محرق هذا على ما

ذكره هنا. نعم. ولكن الصحيح انه يتيمم بكل آآ ما على وجه الارض من طهور - [00:23:03](#)

من رمل او حجارة او كيس او آآ فراش او جدار اذا كانت هذه الاشياء عليها غبار يعلق باليد فانه يظرب عليها ويتيمم يظرب على

الجدار الذي فيه غبار يظرب على الحصير الذي فيه غبار - [00:23:31](#)

ليضرب على الحجارة التي فوقها غبار ويضرب على الرمل كذلك ويتيمم به لان النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه لما سافروا

الى تبوك لا شك انهم قطعوا مسافات من الرمال في طريقهم - [00:23:53](#)

ولم يذكر انهم كانوا يحملون معهم ترابا وانما كانت تحظرهم الصلاة فيصلون ويتيممون في الارض التي هم عليها والنبي صلى الله

عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:24:14](#)

شعلت لي الارض مسجدا وطهورا والارض يعم جميع وجه الارض بشرط ان يكون طاهرا شرط ان يكون طهورا في بعض الاصعدة مثل ما ذكرت شيخ في المستشفيات قد لا يكون غبار كثيرا على لا الجدار او البلاط لا لا الغرف - [00:24:30](#)

في المستشفى والاسياب هذه تنظف ما يبقى فيها شيء. نعم. انما الكلام في الجدار او الجدر التي فيها غبار وذلك لا يتحقق في المستشفيات لانها تنظف وكذلك ان الفرش تنظف - [00:24:53](#)

ليس في داخل المستشفيات غبار وانما يؤتى بتراب في كيس او في اناء ويوضع عند المريض ويتيمم به. نعم. احسن الله اليكم قال وفروضة مسح وجهه ويديه الى كوعيه. فروض التيمم سبقت فروض الوضوء. وهي الاعضاء - [00:25:10](#)

التي يجب غسلها وهنا بيان الاعضاء التي يجب مسحها في التيمم وهما فرطان الوجه والكفان الوجه والكفة والكفان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار ابن ياسر رضي الله عنه انما يكفيك - [00:25:32](#)

ان تقول هكذا وضرب صلى الله عليه وسلم الارض بيديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه عليه الصلاة والسلام فصفة التيمم ان يضرب الارض بيديه على تراب طهور وان كان له غبار فهذا احوط - [00:26:00](#)

ثم يمسح رأى وجهه باصابعه ببطون اصابعه ويمسح كفيه براحتيه ظاهرهما وباطنهما بضربة واحدة هذا هو الثابت من السنة انه بضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه. لان فروض التيمم فرض عليه فقط هما الوجه والكفان - [00:26:30](#)

والكف هو من مفصل المفصل الذراع من مفصل الذراع وهو الكوع الذي يجمع بين الكف وبين الذراع هذا هو الكف وهي اليد التي تقطع في السرة ولا يمسح على ذراعيه - [00:26:57](#)

او على مرفقيه لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان فعله بعض الصحابة لكنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح انه بين لي عمار - [00:27:19](#)

في هذا الحديث انه ضرب التراب بيديه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه وكفيه عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. ولم يمسح ذراعيه وكذا الترتيب والمواالة في حدث اصغر. ترتيب بين الوجه والكفين هذا من شروط صحة التيمم الترتيب - [00:27:33](#)

هذا لا شك فيه آآ لقوله تعالى اه فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فما قدم الوجه على اليدين والتقديم يقتضي ترتيب ما بدأ الله به ذكرنا فانه يقدم بالعمل - [00:27:55](#)

والفعل الترتيب في التيمم واجب. فلو انه عكس ومسح كفيه ثم مسح وجهه لم يصح الا بمسح الوجه فلا بد من اعادة مسح الكفين بعد الوجه كذلك المواالة بان لا يؤخر مسح الكفين بعد مسح الوجه - [00:28:20](#)

بل يمسح الكفين مباشرة. لان هذه هي الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فعله مواليا وفعله مرتبا فيجب الاقتداء بهذه الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يكفيك - [00:28:40](#)

فدل على ان هذا هو التيمم الذي يكفي وانه لو اختلف عن هذه الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفي وقد جاء انه ضرب صلى الله عليه وسلم - [00:29:00](#)

العرض بيديه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ففعل هذا مرتبا ومواليا فدل على وجوب الامرين الترتيب والمواالة نعم. فان اه خالف او لم يوالي جاهلا او ناسيا لم يصح تيممه اذا اذا ترك المواالة مسح وجهه ثم اشتغل - [00:29:14](#)

او جلستم بعد مدة مسح كفيه فيكون فاتت المواالة ولم تكن هذه هي الصفة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر. احسن الله اليكم. ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هنا ناتي الى نهاية حلقتنا - [00:29:42](#)

من شرح فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان اللي زاد المستقنع فحتى نلقاتكم نستودعكم الله ولكم تحية من زميلي في هندسة الصوت يحيى عبد الله ابراهيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:02](#)